زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-715) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19111) |

## المفاتيح:

أوراق الدفع ـ قطع الغيار ـ وعاء زكوي ـ ربط زكوي ـ ذمم دائنة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: تطالب باعتماد أوراق الدفع التي حال عليها الحول. البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المدعية على إضافة ذمم دائنة بمبلغ:(١,٠٢٤,٢٤٩) ريالاً بالاعتماد على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، وتطالب المدعية باعتماد الذمم الدائنة التي حال عليها الحول. البند الثالث: بند فروقات الاستيرادات، حيث تعترض المدعية على إضافة فروق استيراد إلى الوعاء الزكوي بمبلغ:(٧١٨,٣٢٩) ريالاً. البند الرابع: بند قطع الغيار، حيث تعترض على عدم حسم قطع غيار الآلات والمعدات من الوعاء الزكوي بمبلغ: (٣,٢١٢,١٨٧) ريالاً، على الرغم من ظهورها في القوائم المالية وهي تمثل قطع غيار آلات ومعدات للمصنع وليست بغرض الإتجار؛ وعليه تطالب المُدَّعية بحسمها من الوعاء الزكوي. – أجابت الهيئة بأنه تم مناقشة المكلف وتم طلب معلومات إضافية وتقديم الحركة المدينة والدائنة التي تمت على الحسابين ولم يتجاوب بتقديمها وعليه تم الربط بناءً على المعلومات المتوفرة، وفيما يتعلق ببند قطع الغيار، فإنه لم يتم حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب أن بند قطع الغيار لم يظهر في القوائم المالية لعام ٢٠١٥م، وبالنسبة لعام ٢٠١٦م فلم يحسم المكلف قطع الغيار في إقراره الزكوي الذي يتضح من استعراض بيان التغيرات في الإقرار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٥م يتضح أن المحاسب القانوني أدرج في بند المخزون مواد خام وإنتاج تحت التصنيع ولم يصنفها قطع غيار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٦م لم يشر المحاسب القانوني في القوائم المالية بأنه يوجد خطأ في التصنيف؛ وبناءً عليه لم يحسمها المكلف في الإقرار، كما لم يؤيد المكلف اعتراضه بشهادة من المحاسب القانوني تفيد بقيمة قطع الغيار وأنها غير معدة للبيع- ثبت للدائرة قبول المدعى عليها اعتراض المدعية في البندين الأول والثاني، وفيما يتعلق بالبند الثالث: اتضح أن الاستيرادات لعام ٢٠١٨م كما في الإقرار بمبلغ:(١١,٧٨٥,٩٤٢) ريالاً، وفي بيان الجمارك بمبلغ:(١١,٨٥٠,٧٥٢) ريالاً؛ وعليه يكون الفرق بمبلغ:(٦٤,٨١٠)

ريالاً - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف على البندين الأول والثاني، وقبول اعتراض المدعية على البند الثالث – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة رقم: (١/٤، ٥/أولا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ:٢٠٢٠/٠٧/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم(...)، بصفته مالك... بموجب السجل التجاري رقم:(...) تقدم باعتراض مؤسسته (المُدَّعية) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحصر اعتراض مؤسسته على البنود الآتية: البند الأول: بند أوراق الدفع، حيث تعترض المُدَّعية على إضافة أوراق الدفع بمبلغ:(١٠,٥٧٧,١٠٧) ريالات، بالاعتماد على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، حيث أنه بالرجوع إلى حركة حساب كل ورقة دفع على حده يتبين عدم وجود أي أرصدة حال عليها الحول لعام ٢٠١٨م، وتطالب باعتماد أوراق الدفع التي حال عليها الحول. البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المدعية على إضافة ذمم دائنة بمبلغ:(١,٠٢٤,٢٤٩) ريالاً بالاعتماد على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، حيث أنه بالرجوع إلى الحركة الإفرادية لكل حساب تبين أن الأرصدة التي حال عليها الحول بمبلغ:(٣٢٢,٨١٣) ريالاً، وتطالب المدعية باعتماد الذمم الدائنة التي حال عليها الحول. البند الثالث: بند فروقات الاستيرادات، حيث تعترض المدعية على إضافة فروق استيراد إلى الوعاء الزكوي بمبلغ:(٧١٨,٣٢٩) ريالاً. البند الرابع: بند قطع الغيار، حيث تعترض على عدم حسم قطع غيار الآلات والمعدات من الوعاء الزكوي بمبلغ: (٣,٢١٢,١٨٧) ريالاً، على الرغم من ظهورها في القوائم المالية وهي تمثل قطع غيار آلات ومعدات للمصنع وليست بغرض الإتجار؛ وعليه تطالب المُدَّعية بحسمها من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببندي أوراق الدفع، والذمم الدائنة، تمت إضافة رصيدهما إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تم مناقشة المكلف وتم طلب معلومات إضافية وتقديم الحركة المدينة والدائنة التي تمت على الحسابين ولم يتجاوب بتقديمها وعليه تم الربط بناءً على المعلومات المتوفرة بالمقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل؛ باعتبار حولان الحول عليه. وبالرجوع إلى قائمة التدفق النقدي يتضح أن أوراق الدفع والذمم الدائنة لم تستخدم لتمويل الأصول الثابتة، وتستند الهيئة في إجرائها على الفقرة رقم:(٥) البند (أولاً) من المادة رقم:(٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد، تم تعديل نتيجة بند فروقات الاستيراد المحملة بالزيادة على الإقرار؛ حيث تم مناقشة المكلف وطلب معلومات إضافية لتقديم أسباب الاختلاف والمبررات بين الاستيرادات الواردة بالنظام والواردة بالإقرار ولم يتجاوب بتقديمها؛ وعليه تم الربط على المكلف بناءً على المعلومات المتوفرة، إلا أن المكلف قدم بيان الجمارك للعام وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن قيمة الاستيرادات الواردة من مركز المعلومات بالهيئة أكبر من المدرجة بالإقرار؛ وعليه تم تربيح هذا الفرق بنسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافي الربح المعدل باعتبارها أرباح عن استيرادات لم يصرح عنها في إقراره استنادًا على المادة رقم:(١٣) من لائحة جباية الزكاة الفقرة رقم:(١٠)، بند – المستوردون – الفقرة رقم:(٣) وكذلك تعميم الهيئة رقم:(٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ. وفيما يتعلق ببند قطع الغيار، فإنه لم يتم حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب أن المدعية لم تؤيد اعتراضها بشهادة من المحاسب القانوني تفيد بقيمة قطع الغيار وأنها غير معدة للبيع»..

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً عن مؤسسته (المُدَّعية)، وحضرها ....هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها قدَّم المدعي خطاب تعديل صادر من المدعى عليها برقم:(...) وتاريخ:(٢٠٢٠/٠٦/١٤م) يتضمن قبول اعتراض مؤسسته على بندي أوراق الدفع والذمم الدائنة، وعدم قبول اعتراضه على بند قطع الغيار؛ لعدم تقديم شهادة المحاسب القانوني، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٠٦/١١هـ

وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المُدَّعية على البنود الآتية؛

**البند الأول:** بند أوراق الدفع، حيث تعترض المُدَّعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أوراق الدفع التي لم يحل عليها الحول، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وبالاستناد على المادة رقم:(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أن: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وبناءً على ما تقدَّم، وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية على هذا البند؛ رأت الدائرة انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

**البند الثاني:** بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المُدَّعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة لم يحل عليها الحول لعام ٢٠١٨م، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وبالاستناد على المادة رقم:(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل

الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية على هذا البند؛ رأت الدائرة انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

**البند الثالث:** بند فروقات الاستيرادات، حيث تعترض المدعية على إضافة فروق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي بمبلغ:(٧١٨,٣٢٩) ريالاً لعام ٢٠١٨م، بينما دفعت المدعى عليها بوجود فرق بين الاستيرادات الواردة في نظامها وبين ما هو في إقراره، وقامت بتربيح هذا الفرق بنسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافي الربح المعدل، وذلك بالاستناد على التعميم رقم:(٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ الذي نص على: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، وعلى نص الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ حيث يتم الاعتماد على الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك باعتباره قرينة أساسية من طرف ثالث محايد؛ وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات؛ اتضح أن الاستيرادات لعام ٢٠١٨م كما في الإقرار بمبلغ:(١١,٧٨٥,٩٤٢) ريالاً، وفي بيان الجمارك بمبلغ:(١١,٨٥٠,٧٥٢) ريالاً؛ وعليه يكون الفرق بمبلغ:(٦٤,٨١٠) ريالاً؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها حول بند فروقات الاستيرادات لعام ٢٠١٨م..

**البند الرابع:** بند قطع الغيار، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع غيار الآلات والمعدات من الوعاء الزكوي بمبلغ:(٣,٢١٢,١٨٧) ريالاً، وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقم بحسم قطع الغيار في إقرارها الزكوي، ولم تقدم شهادة من محاسب قانوني تفيد بقيمة قطع الغيار وأنها غير معدة للبيع، وبالاستناد على الفقرة رقم:(١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط»؛ وبناءً على ما تقدَّم، وحيث إن

المدعية قدَّمت المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- **أولًا:** إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند أوراق الدفع.
- **ثانيًا:** إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الذمم الدائنة.
- **ثالثًا:** تعديل إجراء المدعى عليها حول بند فروقات الاستيرادات؛ وفقًا لحيثيات القرار.
- **رابعًا:** قبول اعتراض المدعية على بند قطع الغيار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**